انما يتم كما لا يخفى والحاصل ان دليل المص ان حمل على ان حقيقة المنع
هو المعنى المذكور فقط فهذا ممنوع بوجهين وان حمل على ما يلزم منه
ذلك فقد يتم التقريب بوجهين او يمنع من وجه ويتم التقريب من وجه
وانت تعلم ان هذا انما يتجه اذا كان المنع في قوله لا يمنع بمعنى استعمال
لفظ المنع او نسبته معناه الحقيقي واما اذا كان بمعناه الحقيقي
كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت ما فيه ويتجه على كل تقدير ان ما
ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة واما على انهما
يمنعان مجازا فلا ولو سلم فلا يدل على حصر المنع النقل والمدعى لا يمنعان
في المجاز لجواز الكناية ويمكن الجواب عن الاول بان المقصود بالبيان
هو الجزء السلبي من المدعى لا الجزء الثبوتي لكونه بينا غنيا
عن البيان وبان في الدليل مقدمة لم يذكر لظهورها وهي ان المنع
معانيه مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب الصحة وطلب الدليل
بان الحصر اضافي وانحصار المجاز فيما يعم الكناية ومجاز وايضا
لا يتول آه الظاهر وان عرضه اعتراض آخر يكون لا ورود له اذ لا حجة
في كلام المص على تعيين معنى مجازي وايضا فورد الظاهر من العبارة الى
آخره منع لجواز ان يكون منع طلب تصحيح ومنع المدعى بمعنى
تلك المقدمة وهو ظ وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد
بالمقدمة هنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان
جزء منه اولا واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم ان الع لم يذكر
في النقل

في النقل دليلا فظاهر انه لا يتوجه عليه منع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريقة
~~الحكاية فلا يتعلق الو الحذفة لا انه يحكي منقولا عن الغير والناقل من حيث~~
بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب الذي جعله معنى مشتركا بين
المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعى
مطلوب البيان مطلقا في قوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى طلب
الدليل عليه مسامحة لا يخفى قوله احدهما اعم وهو السؤال
والدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال
ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلاثة ولا يتعلق
بالنقل والمدعى حقيقة فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى
ايضا لا يكون الا بطريق المجاز وهذا هو التقرير المناسب لما اختاره
في تقرير كلام المص والكلام فيه كالكلام في ذلك اما قوله فان حمل
المنع فيدل على ان حمل المنع في كلام المص على معنى الحقيقي واعتبر
المجاز في النسبة دون الطرف فهو كلام من نوع اضطراب على ان فيه ما
عرفت سابقا فتأمل قوله فالتخصيص آه يقال وجه التخصيص
ان كل واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل نادر
شاذ بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلذا تعرض له دون
آخر قوله اذا عرفت اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فان شغلت
فصيحة وفيه ان الظ انها عاطفة على قوله في الدليل لافادة الترتيب
بين المنوع الثلاثة وطلب الدليل فلا احتياج الى التقدير وعلى تقدير لزومها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1